مرسوم بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ اقصاه مائتا مليون درهم (200.000.000).

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.75.715 بتاريخ 12 ذي القعدة 1395 (16 نونبر 1975) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ اقصاه مائتا مليون درهم (200.000.000).[1]

ان الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي، ولاسيما الفصلين 6 و70 منه؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 132.69 الصادر في فاتح يناير 1969 بقبول القرض العقاري والفندقي كمؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي؛

وباقتراح من وزير المالية،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يمنح ضمان الدولة في حدود مبلغ اقصاه مائتا مليون درهم (200.000.000) للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي باذن من وزير المالية لتمكين هذه الشركة من الحصول على موارد جديدة قصد مواجهة عمليات القرض الخاصة بها.

الفصل الثاني

يمكن اصدار هذه الاقتراضات في المغرب أو الخارج كلا أو بعضا بالدرهم أو بعملات أجنبية، ويمكن اصدارها في جميع الاشكال ولاسيما في شكل تسبيقات قابلة للتداول بواسطة أوراق أو سفاتج أو في شكل سندات أو التزامات سواء كانت هذه السندات المختلفة رائجة أو غير رائجة لدى العموم.

واذا صدر اقتراض بعملة أجنبية فان مبلغ الاقتراض الصادر بهذه الكيفية يقتطع من المبلغ الاجمالي لمائتي مليون درهم (200.000.000) الذي يشمله الضمان بموجب هذا النص مقابل قيمته بالدرهم في اليوم الذي تجعل فيه الاموال بالفعل رهن اشارة القرض العقاري والفندقي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3298 بتاريخ 12 محرم 1396 (14 يناير 1976)، ص 106.

الفصل الثالث

تضمن الدولة فوائد واستهلاك هذه الاقتراضات سواء بالدرهم أو بعملات أجنبية حيث يبقى الضمان مرتبطا بالسند ويتبعه ايا كان حائزه.

ويثبت هذا الضمان في السندات.

الفصل الرابع

تحدد بقرار لوزير المالية شروط وكيفيات اصدار هذه الاقتراضات.

الفصل الخامس

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 ذي القعدة 1395 (16 نونبر 1975).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.